

في لارتانفاقا والرصبة اذا قيل انها تمكن بالموت لا بالقول والعيد
 اذا ملك ثيابا فانه يصح قبوله بغير اذن السيد في حال الرهن فيدخل في
 ملكا لسيد بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف عليه ونصف الصداق اذا
 اطلق قبل الدخول والموعود ارضا الباع به وارث الجنازة ومن انقص
 اذا ملكه الشيعي والبيع اذ اتلف قبل القبض خال الثمن في ملك المشتري
 وكذلك من ملكه من الثمار والمال الناجم في ملكه وما يسقط فيمن الثلج او
 يبتدئ من الكلب ونحوه **قلت** وما يقع فيه من صيد وصياد فمرو
 عليه بتوحيه وعده على وجهه ولا يراد من الدين اذا قلنا انه ملكه لا
 يحتاج الى قبول في الاصح المخصوص ولا يراد في الرد على الاصح في الرد
 التي وضعت **الرابع** البيع ونحوه فالحا وضعت ملك بها العقد
 فلو كان لها رهن او شرط فهل الملك في من الهيا الربا ايج استطاع
 لما كان او المشتري لتمام البيع بالاجاب والقول او موقوف في ان البيع
 بان انه للمشتري من حين العقد والاولى بالبيع الا قول وجه اول
 فيما اذا كان البيع للبايع وصد والثاني اذا كان للمشتري ووجه في
 الثالث اذا كان لها وهذه المسئلة من غير اية لفظة فان لها ثلثه
 احوال وفي كل حال ثلثة احوال وصح في كل حال قول من الثلثه وتيقرب
 منها الا قول في ملك المردف لا ظهر انه موقوف في ازمات مرتب ان
 زواله من الردة وان اسلم بان انه لم يرزل لان بطلان عمله يتوقف على
 موته مرتدا فكذا ملكه والثاني انه يزول بنفس الردة لرواى عصمة
 الاسلام وقنا ساعا النكاح والثاني لا كالتالي المحصر قال الرافعي في
 الخلا في قول ملكه بغير ايضا في ابتدا التملك اذا اصطا وحطت على
 الزوال لا يدخل في ملكه ولا يثبت التملك فيه لاهل النبي بل يبيع على الحاجة
 كما لا يمكن التمسك الصداق الاصطاد وبيع الأناحه وعقدها بملكه كما لم ي
 وعلى التوقف موقوف ويؤوب من ذلك ايضا ملك الموصى له الموصى به وفيه
 اقوال احدى ملك بالموت والثاني في القبول والملك فيه للورثة وفي وجه
 لعتيت والثالث وهو لا يصر موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت والا
 بان انه كان للوارث ويقر من ذلك ايضا الموهوب وفيه اقوال اظهرها ملك

ل

واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
 حتى يركع ركعتين ويشتمل بذكر الله او يسكت
 ولا يخصوص في حديث الدنيا فادام كذلك فانه في
 صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يورثي او يحذر
باب صفت الصلاة يستحب ان
 يقوم اليها عند قول المؤذن فقامت الصلاة
 كان الامام في المسجد والا اذا رآه قيل للامام
 احمد يقول شيئا قبل التكبير قال لا اذ لم ينقل
 النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب اصحابه ثم سوي
 الامام الصوفى مجازات للناكب والاكعب ومن
 تكميل الصف الاول فالاول وتراعى المامون
 وبمحنة تراضى افضل وقرب الافضل من الامام
 لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا العلم
 والغير

